قوانين الاستثمار في مدينة لوسيل قطر

تمتاز دولة قطر بأنها من الدول النادرة التي تمكنت بفضل بُعد نظر مسؤوليها، ودقة استشرافهم للمستقبل، و من خلال درايتهم الثاقبة والبعيدة النظر لإدارة مواردهم وثرواتهم النفطية والغازية والسياحية، تمكنت من أن تكون في مصافّ الدول المتقدمة والعصرية.

حيث سعت قطر لتوطين أحدث التقنيات والتكنولوجيا العصرية وتوظيفها في خدمة مواطنيها والارتقاء بالبلد إلى أعلى مستويات الرقي والتقدم الحضاري .

وقد جاء إنشاء مدينة لوسيل قطر ليتوّج أحد أهم الإنجازات وأعظمها التي حققتها دولة قطر على مستوى العالم وذلك من خلال براعة التخطيط الاستثنائي لتصميمها وبنائها وفق أحدث المخططات العمرانية، متضافراً مع استقدام آخر و أحدث التكنولوجيا العالمية و توطينها في هذه المدينة، لتغدو مدينة لوسيل قطر أيقونة مجلس التعاون الخليجي و المشرق العربي والشرق الأوسط، و واسطة عقد الانجازات القطرية.

كل هذا انطلق من رؤية تحويل دولة قطر عام 2030 إلى دولة عصرية حديثة متقدمة تمتلك القدرة على تحقيق التنمية المستدامة، وتأمين أعلى مستوى من الرفاهية لشعبها للأجيال القادمة

وقد تم إنشاء مدينة لوسيل قطر على محاذاة العاصمة القطرية الدوحة، بحيث امتدت على مساحة /38000/ ثمانية وثلاثين ألف مترٍ مربع، توزعت على أربعة جزر و تسعة عشر منطقة تجارية.

ولجعل مدينة لوسيل قطر مقصداً للسياحة والاستثمار، و من أجل تنظيم عملية استثمار رأس المال القطري وغير القطري في المناطق التي حددها القانون، والبالغة تسعة مناطق يحق لغير القطريين التملك الحرّ بها، وستة عشر منطقة يحق لغير القطريين حق الانتفاع بها لمدة /99/ سنة.

فقد تم سن عدة تشريعات عقارية لتنظيم عملية الاستثمار بشكل يحفظ للمستثمر حقوقه كاملة، وبنفس الوقت حقوق الدولة وسيادتها الوطنية على أرضها .

وهذه القوانين تصبّ في المصلحة الوطنية العليا للبلد، و تسهم في تعزيز جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لتوظيفها في دعم الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل، بحيث لا يتم الاعتماد فقط على الثروة الوطنية من النفط والغاز، بل توظيف هذه العائدات بما يحقق ناتجاً قومياً كبيراً يعود على البلد بالنفع و التطور ويرفع من مستوى معيشة مواطني دولة قطر.

وقد حددت هذه القوانين ما يلي :

تعريف المستثمر غير القطري بأنه الشخص الذي يستثمر أمواله في أحد المشاريع المصرح عنها بالاستثمار المباشر.

رؤوس الأموال غير القطرية هي الأموال النقدية أو العينية التي لها قيمة مادية ( كالمبالغ المحولة إلى الدولة عن طريق البنوك والمواد المستوردة لأغراض الاستثمار، و الأرباح الناتجة عن استثمار رأس المال غير القطري).

يسمح لغير القطري الاستثمار في جميع المجالات الاقتصادية حتى نسبة 100% من رأس مال المشروع العتيد.

يسمح للمستثمر غير القطري تملك 49% كحد أقصى من رأس مال الشركات المساهمة المدرجة في بورصة قطر، ويسمح بزيادة هذه النسبة بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص.

يجوز تخصيص العقار اللازم لإنشاء المشروع للمستثمر غير القطري عن طريق الإيجار، أو بطريقة حق الانتفاع أصولاً.

يحق للمستثمر غير القطري توريد المعدات و الآليات اللازمة لتنفيذ مشروعه وفقا للقوانين النافذة في الدولة المعمول بها في هذا الشأن، وتعفى هذه التوريدات من الرسوم الجمركية.

كذلك تعفى المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة للمستثمر الخاصة في المجالات الصناعية من الرسوم.

يعفى المشروع الاستثماري الذي قام بتنفيذه المستثمر غير القطري وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

لا يجوز نزع الملكية عن المستثمر الأجنبي، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة ولقاء تعويض مناسب وفقا للإجراءات التي تطبق على المواطن القطري.

يحق للمستثمر تحويل أمواله إلى الخارج دون تأخير والمتضمنة( عائدات الاستثمار- حصيلة بيع أو تصفية-..) وتتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل .

يحق للمستثمر غير القطري تحويل الملكية لأي مستثمر آخر أصولاً.

يحظر على غير القطري الاستثمار في المجالات الاقتصادية التالية:

* البنوك، وشركات التأمين .
* الوكالات التجارية.